

قرار رقم ١/٢٩١

تحديد استعمال شبك الكركاري ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي لا سيما المادة الحادية عشر منه، ولما كانت شبك الكركاري يصل القسم الاسفل منها الى قعر البحر ملحقة بالشباك الجارفة،

وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شبك الكركاري خارج المسافة التي تتوالد وتتمو فيها الاسماك، للمحافظة على الثروة البحرية وزيادة انتاجها،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يسمح باستعمال شبك الكركاري في اعمال صيد الاسماك الرحالة فقط بعد مسافة كيلومترا واحدا من الخطوط المحددة كما يلي:

١ - بالنسبة الى الشاطئ - خط نهاية المد (الشاطئ)

٢ - بالنسبة الى الخلجان والثغور - الخط الذي يصل بين طرفي رأس الخليج او الثغر.

المادة ٢ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبك الكركاري على اعماق تقل عن خمس وثلاثين «قامة» على الاقل.

المادة ٣ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبك الكركاري من اول تموز ولغاية اخر اب من كل عام ليلاً ونهاراً.

المادة ٤ - ان الشباك التي يفوق علوها ثلاثين «قامة» تعتبر شبك كركاري.

المادة ٥ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبك الكركاري اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٠ ميليمتراً من كل جانب.

المادة ٦ - تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٧ - يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩٩٨/١١/٢٣

وزير الزراعة

شوقي فاخوري